آليات هدم الهوية الجزائرية التجنيس ومشاريعه خلال القرن 19

Mechanisms to destroy the Algerian identity Naturalization and its projects during the 19th century

ملتقى الوطني: جرائم الإحتلال الفرنسي في القضاء على الهوية الوطنية الجزائرية ابان القرن 19

تنظيم: مخبر البحوث التاريخية والحضارية، جامعة البليدة2، لونيس علي،

التاريخ: عت 17 ديسمبر 2023.

د .عايدة حباطي،

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية / قسنطينة

habbati.aida@gmail.com
habbati.aida@univ-emir.dz/

الملخص

تعرضت الجزائر في وقت مبكر (1830) لصدمة استعمارية عنيفة ارفقتها فرنسا بجرائم عسكرية طيلة القرن 19 أحرقت الأخضر واليابس، إلا أن الأخطر منها تلك المشاريع والمخططات الصامتة والهادفة لمحو الشخصية الجزائرية وسلخ الفرد الجزائري المسلم من هويته وجذوره ودمجه في البوثقة الفرنسية بعد تجريده من أحواله الشخصية لرتقي إلى صفة المواطن الفرنسي وهو ما نحاول معالجته في هذه المداخلة الموسومة: "**آليات هدم الهوية الجزائرية التجنيس ومشاريعه خلال القرن 19" والذي نتساءل فيه، عما كانت ترنو إليه فرنسا من هذا الارتقاء القانوني؟ وتداعيات قانون المشيخي ومشاريعه على الجزائريين؟**

الكلمات المفتاحية: القرن 19 - الجزائريون- قانون السيناتوس كونسلت، مشاريع التجنيس- الأحوال الشخصية

Summary

Algeria was exposed early (1830) to a violent colonial shock, which France accompanied by military crimes throughout the 19th century that burned everything on the ground. However, the most dangerous of them were those silent projects and plans aimed at erasing the Algerian personality, stripping the Algerian Muslim individual of his identity and roots, and integrating him into the French bond after stripping him of his personal status. To rise to the status of a French citizen, which is what we are trying to address in this intervention titled: "Mechanisms for Destroying the Algerian Identity Naturalization and its Projects During the 19th Century," in which we ask: What was France aspiring to from this legal advancement? What are the repercussions of the Presbyterian law and its projects on Algerians?

Keywords: 19th century - Algerians - Senate Consultation Law, naturalization projects - Personal status

تمهيد:

خاض الجزائريون منذ بداية الاحتلال معارك حقيقة لمواجهة أعتى قوة غربية أجتاحت البلاد، صاحبتها تجاوزات خطيرة على العرض والأرض والدين، فارتكبت فرنسا جرائم في حق الإنسانية تقتيلا وحرقا وتجويعا... تثبيتا لأقدامها على كل التراب الجزائري، وفرضا لهيمنتها، هذه الأخيرة التي أولتها عنايتها على الصعيد الثقافي والاجتماعي؛ فبذلت جهودا معتبرة لتطويق الجزائريين وهدم مقوماتهم وتجريدهم من هويتهم ومسخهم. فشهد القرن 19 إصدار مجموعة من المشاريع وسن قوانين أخرى تسمح لها باختراق مقوماتهم الدينية واللغوية وانتماءاتهم الحضارية، فكان خطرها أعظم على الهوية العربية الإسلامية.

فإلى جانب الفرنسة، التنصير، الاستشراق والغزو الفكري بادرت فرنسا بوضع آليات لإذابة الجزائريين في العنصر الفرنسي، فراهنت منذ النصف الثاني من القرن 19 على العنصر البشري في تعميق حضورها في الجزائر، بأن سنت قوانين المواطنة واكتساب الجنسية الفرنسية أمام العناصر السكانية في الجزائر. ومشاريع أخرى، إلا أنها شكلت عبء أخر على الجزائريين وتهديدا لمقوماتهم. وهو ما نحاول إثارته في هذه المداخلة التي جاءت تحت عنوان: **آليات هدم الهوية الجزائرية التجنيس ومشاريعه خلال القرن 19، للإحاطة بتفاصيل وجزئياتها قسمناها إلى :**

- **حاجة فرنسا لضبط الوضع القانوني في مستعمراتها**
- **قانون التجنيس ومشاريعه في الجزائر خلال القرن 19.**
- **تداعيات التجنيس على الهوية الجزائرية.**

أولا/حاجة فرنسا لضبط الوضع القانوني في مستعمراتها:

يحمل التجنس (Naturalisation) في دلالته القانونية؛ تأصيل الأجنبي واعتباره في حكم الوطنيين. وبذلك هو كسب الجنسية كسبا لاحقا للميلاد بناء على طلب مقترن بشروط يحددها قانون الدولة والذي تملك إزاءه حرية التقدير[1]. فالجنسية التي تُكتسَبُ عن طريق التجنس لا تُفرَضُ بل تلتمس فهي منحة من الدولة التي يرغب الأجنبي الدخول في جنسيتها وليس حقا للأجنبي[2].

---

[1] محمد كمال فهمي : **أصول القانون الدولي الخاص**, ط 2، المؤسسة الثقافية الجماعية، الإسكندرية ، 1992، ص 89.

[2] أحمد عطية الله : **القاموس السياسي** , ط 2، دار النهضة العربية ، 1968، ص 267.

وتعود مسألة التمييز بين المواطن وغيره من الأجانب إلى عهد الملكية في فرنسا، حيث كان يطلق على الوطنيين اصطلاح الأصليين (Les Naturels)، وللملك أن يجعل الأجنبي مواطنا أصيلا بمقتضى خطاب منه يسمى خطاب التأصيل (Lettres des Naturalités)، وكانت مثل هذه الخطابات قبل القرن 15 تسمى الخطابات البرجوازية [1]. لكن كمفهوم قومي المتعارف حاليا فقد تأخر استعماله لدى منظرو الفقه الإسلامي أو القانون الغربي. لأن انتماء الشخص إلى دولة معينة في حد ذاته كان لم يتبلور بعد فكانت تسيطر على الأذهان قديما فكرة الانتماء للأسرة ، القبيلة أو إلى المدينة عند اليونانيين أو إلى الأصل، كالأصل اللاتيني في الإمبراطورية الرومانية. كما درج فقهاء المسلمين إلى تقسيم العالم، إلى دار الإسلام ودار الكفر، وكل من ينتمي إلى دار الإسلام يعتبر مسلما بينما يطلق على غيرهم ممن ينتمون لنفس الدار- دار الإسلام- أهل الذمة [2].

اقترن ظهورها لدى الفرنسيين بالثورة الفرنسية 1789، وما صحبها من انتقال السيادة من الملك إلى الأمة بواسطة الوطنيين، وتكوُّن قوميات حديثة تدافع عن الشعور القومي[3] ولم يستعمل المشرّع الفرنسي اصطلاح (La Nationalité) إلا منذ 1804، وعمد إلى استعمال عبارة صفة المواطنة الفرنسية: Qualité de Citoyen Français للتعبير على من يحوزون الجنسية الفرنسية [4].

ظهر اصطلاح (La Nationalité) في القاموس الأكاديمي في سنة 1835 [5] ويعني انتماء الفرد إلى أمة معينة (Nation) ويبدو أن استعماله بمدلوله - الانتساب إلى دولة - قد ذاع تحت تأثير مبدأ القوميات " Principe des Nationalités " الذي ساد في القرن التاسع عشر[6]. أما فكرة الجنسية بالنسبة للدولة العثمانية التي كانت الجزائر تابعة لها اسميا تقوم على مبدأ الانتماء إلى الدين الإسلامي، فلم يكن لها تشريع ينظم جنسيتها على غرار بقية الدول في القرن التاسع عشر، إذ لم تكن فكرة الجنسية بمعنى الانتماء إلى دولة معينة قد تبلورت بعد[7]؛ وقد أكد ذلك شيخ الأزهر المراغي بقوله: " غير خاف عليكم أن الدين لم

---

(1) علي علي سليمان،**مذكرات في القانون الدولي الخاص** , ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980، ص 195.

(2) المرجع نفسه, ص 167 – 168.

(3) Pierre la Rousse ,:**Grande Dictionnaire Universel du XIXsiecle**,T11,p855.

(4) **محمد حسنين :الاستعمار الفرنسي** ,ط4 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1986, ص353.

(5) P. Aymmond,**La Nationalité Française**, Les Editions internationales ,Paris ,1947 ,p16.

(6) **محمد كمال فهمي : أصول القانون الدولي الخاص**, ط 2، المؤسسة الثقافية الجماعية، الإسكندرية ، 1992، ص83.

(7) علي علي سليمان : المرجع السابق ,ص237.

يذهب إلى العصبية الجنسية ولم يفرق العربي عن غير العربي وجعل الأمة الإسلامية وحدة لا فرق بين أجناسها" [1].

وبذلك فإن الجزائري لم يألف استعمال اصطلاح الجنسية، إلا منذ أن وضعها القانون الدولي العام الذي يقتضي انتساب كل فرد إلى وطن يأويه ودولة تحميه [2]. وأدركوا معناها مع بداية التشريعات الفرنسية القاضية بتجنس الجزائريين منذ 1865، وتطور هذا المفهوم مع الحركة الوطنية.

قبل صدور قانون التجنيس ومشاريعه بادرت فرنسا بتخصيص الأوربيين في الجزائر بتسمية الجزائريين (Les Algériens)حتى عام 1939 بينما أطلق على الجزائريين اسم الأهالي المسلمين[3] (Les Indigènes Musulmans). وتعتبر من معاول الهدم للشخصية الجزائرية المبكرة.

كان تردد فرنسا في الاحتفاظ بالجزائر وتناقضاتها من حيث الواقع الممارس في الجزائر المستعمرة والقوانين الدولية، جعل الجزائري يعيش في حالة من الغموض القانوني؛ فحسب القانون الدولي العام فسكان المستعمرات يأخذون جنسية الدولة الضامة يكون لا لسكان المستعمرات في حال ضم الإقليم، وقد أصدرت السلطات الفرنسية أمرية في 22 جويلية 1834 وإقرارها بموجب المادة 109 من الدستور المحرر في 04 نوفمبر 1848 بأن الجزائر أرض فرنسية.

ظل المسلم الجزائري منذ 5 جويلية 1830 مبهم الجنسية، فمن حيث المنطق والمعقول فهو مسلم جزائري وكفى، ومن حيث القانون الدولي هو فرنسي، ومن حيث المعاملة الفرنسية فهو رعية يقوم بالواجبات ولا يتمتع بالحقوق [4] الأمر الذي عبر عنه فرحات عباس بقوله: « إن قال الجزائري أنا عربي أجابه رجال القانون لا أنت فرنسوي لست بعربي، وإن طالب بحقوق الفرنسوي أجابه نفس الفقهاء لا أنت عربي لست فرنسوي » [5]. وظل الجزائري على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون المشيخي في " 14 جويلية 1865 " .

---

[1] أبو خلدون ساطع الحصري : **آراء وأحاديث في الوطنية والقومية**,ط2, مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1985، ص105.

[2] جريدة **البصائر** العدد 22، 05 جوان 1936، ص 25 .

[3] Colona fanny : **instituteurs algériens 1883 – 1939,** O.P.U Alger ,1975 ,p 15.

[4] أحمد توفيق المدني : **كتاب الجزائر**، ط 2 ، دار المعارف، البليدة ، 1963، ص 327.

[5] فرحات عباس : **حرب الجزائر و ثوراتها ، ليل الاستعمار** ، ترجمة أبو بكر رحال ، مطبعة فضالة المغرب،1962 ،ص 131.

ثانيا/قانون التجنيس ومشاريعه في الجزائر خلال القرن 19:

جعلت فرنسا من مسألة التجنس مطية لمزيد من فرض الهيمنة على الجزائريين، وهدم الهوية والشخصية العربية الإسلامية، فقد كان الإسلام والهوية أحد أهم المقومات استهدافا بأساليب صامتة تمسخ الفرد المسلم وتذيبه في البوثقة الفرنسية بمشاريع ومخططات كان التجنيس أحد أهمها، إذ شكلت مسألة تجنيس الجزائريين أحد أهم المسائل في السياسة الأهلية وهو ما يعكس حرص فرنسا الاستعمارية على سن قوانين متتالية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كما أثارت نقاشات في مختلف المجالس الاستشارية التي انتهت بوضع مقترحات مشاريع أخرى.

يعد القانون المشيخي في النصف الثاني من القرن 19 (1865) الفاتحة التي استهلت بها فرنسا تشريعاتها التي تخص تجنيس الجزائريين وغيرهم من باقي الجنسيات المشكل لعناصر المجتمع الذي أضحت عليه في فترة الاحتلال.

جاء إصدار قانون (1865) في سياق تاريخي، مرتبط بالوطن الأم والسياسية الدولية العامة وأيضا بالمستعمرة الجزائرية؛ حيث صدر القانون في فترة حكم شارل لويس نابليون (1808 – 1873) (Charles louis napoléon) الملقب "بنابليون الثالث" (napoléon III)،و الذي تربع على عرش الإمبراطورية الثانية منذ ديسمبر 1852 إلى غاية انهزام جيشه في معركة "سيدان" واعتقال بروسياله سنة 1870 [(1)].

جاء صياغة القانون في سياق سياسة نابليون الثالث القائمة على مشروع المملكة العربية التي ترسيخ لفكرة الادماج والمحافظة على الجزائر، الذي أكده في تصريح " توجد في مواجهة مرسيليا على الضفة الأخرى من المتوسط مملكة واسعة ينبغي إدماجها في فرنسا » [(2)] . وكان يرى أن لا سبيل لتحقيق هذه السياسة إلا بوسائل محددة ذكرها الدكتور(warnier) المعاصر لتلك المرحلة في ثلاث نقاط:

- مؤسسات ثابتة مستقرة بالجزائر: وهي من أولى احتياجات المجتمع، وقد كلف نابليون الثالث مجلس الشيوخ في بند من بنود دستور الإمبراطورية بوضع دستور خاص بالجزائر يحول دون تحولات مفاجئة في نظام الحكم، الأمر الذي عانى منه الاستعمار مدة طويلة.

- تشجيع المشروعات الاقتصادية الكبرى في بلد معدوم يحتاج إلى الإيجاد من العدم.

- حكومة متحدة وقوية لوضع حد لتباين الآراء التي غالبا ما شلت حركة الاستعمار [(3)].

[(1)] عمار بوحوش : **التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962** ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997، ص 126.

[(2)] Warnier (A) : **l'Algérie devant l'empereur** , éd challamed ,Paris ,1865 , P 75.

[(2)] Ibid ,p76.

عايشت الإمبراطورية الفرنسية في عهد نابليون الثالث مجموعة من الأحداث، التي استمرت فيها المقاومات الشعبية وإخماد بعضها، واشتداد الصراع بين السلطتين العسكرية والمدنية، إلى جانب ضغط المستوطنين. وفي خضم ذلك تبنى نابليون الثالث سياسة تتماشى مع الأوضاع في الجزائر، للاحتفاظ بها. بادر بزيارة إلى الجزائر (ديسمبر 1860) للوقوف على عناصر الصراع والصعوبات[1].والفوارق الموجدة في الجزائر أنوار الحضارة في فرنسا وظلمات الاستعمار في الجزائر، وهو ما يفسر قراراته التي جاءت عقبها بشأن الموازنة بين مصالح العناصر المؤثرة في الواقع (الجزائريون والعسكريون والمعمرون). [2] بادر إلى إلغاء وزارة الجزائر والمستعمرات وأعاد الحاكم العسكري (الجنرال بليسي) كحاكم عام.

وتحت تأثير إسماعيل عربان، هذا الأخير الذي لعب دورا في توجيه سياسة نابليون نحو الجزائر لميوله لسياسة الجزائر للجزائريين الأمر الذي عبر عنه-عربان - في رسائله إلى نابليون، فوقف ضد استعمار الأرض وأيد فكرة مد يد المساعدة الفرنسية للجزائر [3]. وهي من التأثيرات التي أفضت إلى تبني الإمبراطور لما عرف بالمملكة العربية في الجزائر . وصرح في9 سبتمبر 1860 بقوله : "إن واجبنا الآن هو أن نهتم بمصير ثلاثة ملايين من العرب الذين أخضعناهم بالسلاح وأن نرفعهم إلى مستوى الكرامة الإنسانية الحرة عن طريق التعليم واحترام دينهم وتحسين أوضاعهم المادية باستخراج جميع الخيرات الموجودة في أرضهم ... » [4] كما أظهر إرادته في تأسيس مملكة عربية في رسالته التي وجهها إلى الماريشال بليسي، مستعرضا فيها ما وصل إليه وضع الأهالي من جراء سياسة الفرنسيين، كما أخبره فيها: " إنني لست إمبراطور الفرنسيين فقط بل أنا إمبراطور العرب أيضا ..." [5].

وقد أثارت هذه الرسالة غضب المستوطنين فلم يحفظوا منها إلا "أن الجزائر مملكة عربية وليست مستعمرة " ورأوا ضرورة التحذير من هذه السياسة التي تهدف إلى إعادة تكوين القومية العربية[6].

---

[1] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)** ، ج1 ،ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1992 ، ج2 ، ص 23.

[2] Warnier (A), op.cit,pp 78 - 79.

[3] أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق ، ج2 ، ص 23.

[4] Ageron (ch. R) , **politiques coloniales au Maghreb**, PUF, Paris, 1972 , pp 56 - 58.

[5] الزبير سيف الإسلام : **تاريخ الصحافة في الجزائر (رواد الصحافة الجزائرية)** المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، ص 78 - 79 .

[6] شارل روبير أجرون: **تاريخ الجزائر المعاصرة**، ترجمة: عيسى عصفور، ط1، منشورات العويدات، بيروت، 1982،ص 60.

وفي خضم هذه السياسة الإمبراطورية - المملكة العربية حدد نابيلون الثالث وضعية سكان الجزائر فجعل منهم رعايا فرنسيين: (des sujets français).الأمر الذي أكدته محكمة الجزائر بتاريخ (24 فيفري 1862) وأكده مرة أخرى الاجتهاد القضائي حيث فرق المشرع فيه بين المواطن والرعية الفرنسية،[1]

وأثناء الزيارة التي قام بها نابليون الثالث تجاه الجزائر وللمرة الثانية ما بين 03 ماي و07 جوان 1865 استقبله فيها المستوطنون ببرودة وشك، بينما تفاءل الجزائريون بها خيرا ونظموا في ذلك القصائد[2*]، وبعد عودته إلى باريس بعث إلى "ماكماهون" برسالة، تحت عنوان "سياسة فرنسا في الجزائر "وتلتها بعد شهر من عودته أصداره من عودته التشريع المعروف بالسناتوس كونسيلت " Senatus Consulte "والذي استمر مع بعض التعديلات من سنة 1919 إلى غاية 947 [3].

وكان هذا القانون أول وثيقة رسمية حددت وضعية الأهالي الجزائريين القانونية [4]، و الذي وافق عليه مجلس الشيوخ في 14 جويلية 1865 وهو متكون من خمس مواد نصت المادة الأولى منه على: "الأهلي المسلم هو فرنسي، ويبقى تحت حكم القانون الإسلامي ويمكن قبوله في الخدمة العسكرية البرية والبحرية، كما يمكن تعيينه في الوظائف المدنية بالجزائر وبطلب منه يمكن قبول تمتعه بحقوق المواطن الفرنسي"[5].

وحسب صيغة المادة التي حددت صفة الأهالي المسلمين الجزائريين فقد قسمتهم انطلاقا من علاقتهم بأحوالهم الشخصية إلى نوعين:

---

(1) Claude lazard : op.cit, PP 8 – 9.

(2) نظم الشاعر محمد الوناس قصيدة تضم 122 بيتا عنوانها: "التهاني و البشائر بدخول نابليون للجزائر " و مما جاء فيها :

نظمي يا بشائر سلطان جانا زا ير
فرحت بيه ناس الجزائر و قالوا سعدنا بمجيه
نطلب لسيد الأنبرور الدنيا تسعد بيه
ضوّا على الجزائر كالبدر في وقت في نصف الشهر
قبالت الأمة مشتهر وانجوموا دايرين بيه

انظر جمال قنان: **نصوص سياسية** ...، مرجع سابق ، ص 153.

(3) أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق ، ج2، ص24.

(4) Gaston Arexy **: législation algérienne à l'usage du personnel administratif de l'Algérie et des candidats au fonctions publique de la colonie** , 2ème éditions, P . soubion , Algérie 1932 , p 86.

(5) Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie , Alger ,1866 , p 365. 365.

– الأهالي لهم صفة المواطنة الفرنسية ولهم نفس حقوق وواجبات الفرنسيين الأصليين بشرط التخلي عن أحوالهم الشخصية.

– الأهالي الذين حافظوا على أحوالهم الشخصية يظلوا رعايا فرنسيين تحدد حقوقهم السياسية حسب قوانين خاصة [1].

و الحقيقة أن هذا القانون جعل من الأهالي رعايا فرنسيين الأمر الذي عبر عنه المشرع بالمواطن الناقص (ives minito jur) [2] في حالة تمسكهم بأحوالهم الشخصية.

لم يكن شرط التخلي عن الأحوال الشخصية الشرط الوحيد الذي وضعه المشرع الفرنسي أمام الأهلي المسلم مقابل حصوله على المواطنة ،بل صاحبه شرط ثانٍ يتمثل في ضرورة بلوغه سن الواحد و العشرين بمقتضى المادة الرابعة من نفس القانون[3] .إلا أن الحقيقة خلاف ذلك، فلا يمكنه إثبات ذلك إلا باستخراج شهادة الميلاد، وكان بالإمكان أن يكون تسجيل عقد الميلاد أمام الموثق كافيا لاستخراجها ما دامت الحالات المدنية للأهالي لم تقيد في سجلات إلا في سنة 1882، لذلك فإنه يجب على كل من يطلب التجنس أن يمثل أمام قاض مسلم أو قاض فرنسي ملزم بتحرير عقد التوثيق ليحرر له عقد ميلاد بحضور أربعة شهود - طالب الجنسية - وُيذكر فيه الميلاد والشهر واليوم وإن لم تتوفر هذه التفصيلات يذكر أسبابها في الهامش،كما يذكر أسماء الوالدين ووضعية صاحب الطلب من حيث الزواج بحيث يجب أن يكون طالب الجنسية متزوجا بامرأة واحدة، وهو ما يعرف بـ: (monogamie) -والأسرة[4] وإيداع الملف يكلف صاحبه ما قيمته فرنك واحد، أما التسجيل فيكون مجانا وذلك حسب ما بينته المادة (20)من مرسوم 21 أفريل 1866 المنفذ لقانون 1865[5]. والظاهر من القانون المشيخي أن هناك شرطا وحيدا يجب توفره في طالب الجنسية الفرنسية، لكن المراسيم التكميلية تبين خلاف ذلك. وحتى الشرط الوحيد المذكور فإنه لم يكن سهل المنال بل لا يتجاوزه الأهلي المسلم إلا بعد صعوبات كبيرة وربما أصعب من ذلك الإجراءات التي يقوم

---

(1) Gaston Arexy :, op.cit , p 103.

(2) Mahfoud Kadache : **Histoire du Nationalisme Algérien Question Nationale et Politique Algérien (1919 – 1951)**, T1, société national d'édition et de diffusion, Alger, 1981, p29.

[3]Ageron (Ch.R) :**Histoire de l'Algérie contemporaine** , T2,(1871-1954) de l'insurrection de 1871 du déclenchement de la guerre de libération 1954 , P.U.F, Paris, 1979, p 119.

(4) Claude lazard : op.cit , p 34.

(5) Robert Estoublon et Adolphe Lefubure : op.cit , T1 . P 315.

بها طبقا للمادة الخامسة من قانون 1865 والمرسوم التنفيذي في (21 أفريل 1866) في بابه الرابع من خلال مواده : (11 – 12 – 13 – 14) عن كيفية طلب الجنسية الفرنسية[1].

أثار القانون المشيخي ردود فعل متباينة من الأهالي والمستوطنين من الذين أدركوا خطره على صعيد كل طرف على مصالحهم و شخصيتهم. وأمام قلة عدد طالبها من الجزائريين بادرت بعض الشخصيات السياسية الليبرالية الفرنسية المتعاطفة مع الجزائريين، بتقديم مشاريع قوانين كبديل عن القنون المشيخي طيلة أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

يعتبر المشروع الذي تقدم به في 16جوان(1887) [2] كل من البرلمانيين ميشلان (Michelin) وقوليه (Gauliez) من أقصى اليسار واقترحا فيه توسيع الحقوق التي منحت لليهود بمرسوم 24 أفريل 1870 لمجموع المسلمين.

وبعد ثلاث سنوات قدم السيد مارتينو (MARTINEAU) – حاكم عام في المستعمرات- أمام مكتب غرفة النواب مشروع قانون بتاريخ 27 جويلية 1891 بأن تمنح الجنسية الفرنسية لجميع الأهالي المسلمين الجزائريين بالتدرج، ويكون التجنس حقا قائما دون أن يطالب به الأهالي في جميع البلديات التي يكون فيها عدد السكان الفرنسيين يفوق عدد السكان المسلمين، يمنح التجنس في باقي البلديات كذلك بدون طلب لـ

- لكل الأطفال الذين يولدون منذ تاريخ صدور القانون.
- للعسكريين الذين عملوا سنة على الأقل سواء في فرنسا أو في الجزائر بشرط أن لا يكونوا قد ارتكبوا أعمالا إجرامية.

– للذين عملوا في الوظائف الإدارية لمدة خمس سنوات باسم فرنسا كالآغا والشيخ، القائد، نائب أهلي ... الخ.

– للذين تلقوا مستوى تربويا وتعليميا كافيين، ويثبت ذلك بشهادة الليسانس أو البكالوريا أو بشهادة ابتدائية.

– وفي النهاية يمكن منح التجنس لجميع الذين يقدمون طلبا ويمثلون للقوانين والتنظيمات السارية[3].

---

(1) Claude lazard : op.cit , p 25.

(2) Paule Emile viard : **Les droits politiques des indigènes d'Algérie** ,Vol1,librairie du Recueil Sirey, Paris,1937, p5.

(3)René Gantois:op.cit, p60-62.

قدم بدوره بازيل (M.BAZILE) في 11 ديسمبر 1895 لمكتب غرفة النواب اقتراح قانون ل رجال الفصائل (Troupe) لكتائب الرماة والصبايحية الجزائرية فقط الذين أكملوا ثماني سنوات من الخدمة في الجيش الفرنسي.[1].

وبعد فترة قصيرة قدّم السيدان ميشلان (Michelin) وكلوزرت (Clusert) أمام الغرفة مشروع قانون في:16 جانفي 1897 شبيه بذاك المقدم في 1887، وقالا: « إنه من غير المعقول أن يقوم الأهالي المسلمون بالواجبات دون تلقي أي مقابل، ومن غير الممكن أن يبقى اليهود وحدهم ينتفعون بامتيازات الجمهورية"[2].

ثالثا/ تداعيات التجنيس على الهوية الجزائرية:

لم يتمكن القانون المشيخي بشروطه تعجزية خاصة ما يتعلق بالتخلي عن الأحوال الشخصية، جذب أعداد كبيرة من الجزائريين ، بل أنه كان منفرا للجزائريين للإقبال على هذه الخطوة خاصة في القرن 19، فلم يغريهم الارتقاء للمواطنة أو الاندماج في المجتمع الفرنسي [3]. على خلاف اعتقاد المشرع الفرنسي الذي وضع عراقيل وشروط و إجراءات قانون 1865 إنما يعود إلى ظن المشرع الفرنسي بأن الأهالي سيتهافتون على طلبها.

فلم يقبل على طلبها إلا أعداد ضئلة من الجزائريين ولم يحصل عليها مدة اثنتين وخمسين سنة (1866-1918) إلا 1344 جزائريا وهي نسبة قليلة مقارنة مع طول المدة الزمنية، والتعداد السكاني للجزائريين الذي بلغ سنة1908 (4.447.449)، من جهة وباقي الجنسيات الأخرى ففي مدة خمس سنوات فقط (1865- 1870) تجنس 743 يهوديا بالجنسية الفرنسية [4].قبل صدور مرسوم تجنسهم الجماعي - مرسوم كريميو- حيث ارتفع بموجبه عدد المتجنسين بحوالي 34574 يهودي ما بين (1870-1872) [5].

---

(1)Ibid, pp 64-65.

(2)René Gantois:op.cit, p60-62.

(3) Claude lazard :op.cit , pp 25-26.

(4) شارل روبير أجرون : المرجع السابق، ص 62.

(5) Ageron (ch. R) , **Histoire de l'Algérie contemporaine (1871-1954) de l'insurrection de 1871 au déclenchement de la guerre de libération 1954**, T2, PUF, 1979. ,T2, p 119.

وقد امتد رفض الجزائريين حتى للمشاريع التي ناقشها الساسة الفرنسيين في الغرف البرلمانية، وعبروا عن رفضهم المطلق لكل المقترحات المقدمة عبر العرائض والتي تطور مضمونها حيث كانت تقتصر على الشكوى والاحتجاج، في حين أصبحت تقدم مطالب باعتبارها حقا سياسيا وأخلاقيا [1]

ومن أبرز هذه العرائض التي وجهت إلى البرلمان تلك التي تقدم بها أهالي مدينة قسنطينة بتاريخ 10 جويلية 1887 ووقع عليها ألف وسبعمائة شخص منهم أعضاء من المجالس المنتخبة والموظفين والمدرسين والتجار والمزارعين [2].وكان من بينهم شخصيتان جاوز صيتهما منطقة قسنطينة هما: عبد القادر المجاوي وحمدان الونيسي[1]، وقد تحدثت العريضة على لسان كل الجزائريين، وبيّنت الكثير من القضايا ذات الأبعاد الوطنية، كما عبر أصحاب هذه العريضة عن رفضهم الصريح للتجنس ومما جاء في ذلك قولهم: "إن الدخول في الجنسية الفرنسية ستكون آثاره بالنسبة لنا هو الإلغاء الكامل لقوانيننا ونظمنا سواء فيما يتعلق بالمسائل المادية (العقارات والأملاك) أو بالأحوال الشخصية، والحال أن الكل يعلم أن القانون (الشريعة) عندنا هي أساس الدين وأنه غير مسموح لنا الخروج عن هذا الطريق السوي، أما الإجراء الاحتياطي الذي اقترحه السيدان ميشلان وقوليه، والذي يرمي إلى المحافظة على بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية هو إجراء غير كاف، ولا يمكن أن يكون له أية نتيجة عملية ... والذي نتشبث به أكثر من أي شيء آخر هو المحافظة على شريعتنا ... ونحن واثقون بأن الحكومة الفرنسية المتشبعة بروح العدل المبني على الحرية سوف لن تفرض على رعاياها إجراء على هذه الدرجة من الخطورة بدون أن يسبق ذلك طلب صريح منهم بهذا الشأن خاصة وأن الباب مفتوح حسب القوانين الجارية أمام كل أحد يرغب في الاستفادة من التجنس وفق مبادرة حرة نابعة من اختياره"[2]. كما بينت العريضة استحالة التلاؤم بين قانون الأحوال الشخصية للمسلم والقانون المدني الفرنسي الذي يؤدي بالجزائري إلى الانسلاخ عن دينه والخروج عنه، فقد بين أصحابها أيضا الوضع الذي آل إليه الجزائريون والذي لا يؤهلهم للتمتع بحقوق المواطنة بشكل مفيد، خاصة انتشار الأمية التي تحول دون معرفتهم القوانين والتقاليد الفرنسية.و اختتموا هذه العريضة بتقديم حلول لبعض المسائل الوطنية التي تمس الأهالي وتتعلق بالتعليم والانتخاب والقضاء الإسلامي[3].

وجه سكان مدينة تلمسان في(07 أفريل 1891) عريضة إلى وزير الحربية بباريس تحمل 1791 توقيعا من دائرة تلمسان منهم الموظفون ورجال الدين و القضاة والتجار والملاك والمزارعون ورجال الصناعة [3].

([1])أبو القاسم سعد الله : **الحركة الوطنية** ، ج2، ص 173.

([2])جمال قنان : **نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830-1914)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 ص197.

([3])جمال قنان :**نصوص سياسية**، مرجع سابق ،ص 214.

ومما جاء فيها : "... من الواضح أن قبولها- الجنسية التي اقترحها المشروع - سيؤدي إلى القضاء على مبادئنا الدينية و تشويه روح شريعتنا و إلى الاعتداء على حق الاحترام الواجب نحو نسائنا و أشخاصنا، بمعنى أن هذا سيؤدي إلى إلغاء مجموعة من الوعود وجعلنا في حالة التبعية وربطنا برباط مشترك لن نستطيع التخلص منه أبدا ... إنها لا تتلاءم معنا بسبب الجهل المتفشي فينا والذي يجعلنا غير مؤهلين للتمتع بامتيازات الإدماج وغير قادرين على ممارسة الحقوق الانتخابية بكيفية مرضية .." [1].

في الأخير نخلص مما تم التفصيل به في هذه الورقة البحثية:

ومما سبق يمكننا أن نستنتج تباين إحصاءات المتجنسين المسلمين والأجانب واليهود. سجل المسلمون أدنى المعدلات و يرجع هذا الانخفاض بالدرجة الأولى إلى التعارض القائم بين القوانين الفرنسية والشريعة الإسلامية . بالإضافة إلى الخطورة التي شكلها قانون (1865) على الهوية الإسلامية حيث يؤدي به إلى التنكر لكل روابطه الاجتماعية من أجل التمتع بالمواطنة الفرنسية التي في الحقيقة جنسية الغالب .

- نستخلص أن استجابة الأهالي السلبية هي دليل قاطع على فشل القانون المشيخي والذي أكد بدوره فشل السياسة الاندماجية القائمة على خرافة المملكة العربية [2] .

- أن التجنيس من أخطر المشاريع الإدماجية في القرن 19 كان نجاحه يهدد مستقبل الجزائر، وامتدادها التاريخي.

- التجنيس ومشاريعه كان استخفافا بالمسلمين وإسلامهم، بحيث استعملت التمدين الذي يحملته قوانين ومشاريع القرن 19.

- أن التجنيس كان تبريرا للاحتلال وتأكيد مشروعيتها بفرض جنسية المنتصر.

- أن التجنيس من الإجرات القانونية التي ترسخ قوانينه ومواده مبدأ تقسيم المجتمع الجزائري بين وضعيتين هجينتين مواطن مسلم ورعية مسلم.

-قائمة المصادر والمراجع:

-محمد كمال فهمي : **أصول القانون الدولي الخاص**, ط 2، المؤسسة الثقافية الجماعية، الإسكندرية ، 1992.

([1])مرجع نفسه ،ص 211-212.

[2] جيلالي صاري ،محفوظ قداش: **الجزائر في التاريخ المقاومة السياسية(1900- 1954) الطريق الإصلاحي و الطريق الثوري** ترجمة: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1987 ص 232.

- أحمد عطية الله : **القاموس السياسي** , ط 2، دار النهضة العربية ، 1968.

- جيلالي صاري ،محفوظ قداش: **الجزائر في التاريخ المقاومة السياسية(1900- 1954) الطريق الإصلاحي والطريق الثوري** ترجمة: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1987

- جمال قنان : **نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830-1914)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993

- الزبير سيف الإسلام : **تاريخ الصحافة في الجزائر (رواد الصحافة الجزائرية)** المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985.

-شارل روبير أجرون: **تاريخ الجزائر المعاصرة**، ترجمة: عيسى عصفور، ط1، منشورات العويدات، بيروت، 1982.

-أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)** ، ج2 ،ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1992.

- علي علي سليمان،**مذكرات في القانون الدولي الخاص** , ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980.

- محمد حسنين :**الاستعمار الفرنسي** ,ط4 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1986.

- أبو خلدون ساطع الحصري : **آراء وأحاديث في الوطنية والقومية**,ط2, مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1985.

- جريدة **البصائر** العدد 22، 05 جوان 1936.

- أحمد توفيق المدني : **كتاب الجزائر**، ط 2 ، دار المعارف، البليدة ، 1963، ص 327.

- فرحات عباس : **حرب الجزائر و ثوراتها ، ليل الاستعمار** ، ترجمة أبو بكر رحال ، مطبعة فضالة المغرب،1962 ،ص 131.

-عمار بوحوش : **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962** ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997.

- Claude lazard : **l'Accession des indigènes algériens à la citoyenneté française**, librairie technique et économique , Paris, 1938

-Colona fanny : **instituteurs algériens 1883 – 1939,** O.P.U Alger ,1975.

-P. Aymmond,**La Nationalité Française**, Les Editions internationales ,Paris

-Warnier (A) : **l'Algérie devant l'empereur** , éd challamed ,Paris ,1865

-Pierre la Rousse ,:**Grande Dictionnaire Universel du XIXsiecle**,T11

-Ageron (ch. R) , **politiques coloniales au Maghreb**, PUF, Paris, 1972-

-Ageron (ch. R) , **Histoire de l'Algérie contemporaine (1871-1954) de l'insurrection de 1871 au déclenchement de la guerre de libération 1954**, T2, PUF, 1979. ,T2, p 119.

-Paule Emile viard : **Les droits politiques des indigènes d'Algérie ,**Vol1,librairie du Recueil Sirey, Paris,1937

-Gaston Arexy **: législation algérienne à l'usage du personnel administratif de l'Algérie et des candidats au fonctions publique de la colonie** , 2ème éditions, P . soubion , Algérie 1932 .

- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie , Alger ,1866 , p 365.
- Mahfoud Kadache : **Histoire du Nationalisme Algérien Question Nationale et Politique Algérien (1919 – 1951)**, T1, société national d'édition et de diffusion, Alger, 1981.

-Ageron (Ch.R) :**Histoire de l'Algérie contemporaine** , T2,(1871-1954) de l'insurrection de 1871 du déclenchement de la guerre de libération 1954 , P.U.F, Paris, 1979.